

صيغ الأمر والاستفادة منها في تعليم غير الناطقين بها بنموذج على وزن "افعل"

Mahmut POLAT*

Abstract: This study deals with the importance of the imperative mood to understand religious and literary texts and addresses the necessity of teaching 'the imperative mood' -which must be given as a separate stylistics class- first before other grammatical rules. Furthermore, this study focuses on the imperative and subjunctive moods from the viewpoints of grammarians, rhetoricians and fuqaha. This study indicates the necessity of teaching primarily anything regarding to the imperative style what/how Arabs use (such as a style of imperative mood's aim or a meaning which is inferred from the context or particles) and examines the role of the imperative style class in the teaching programs of foreign languages and the essence of the imperative style's teaching method. As a difference from others, this study also offers an exemplary lesson for the clause style in the imperative mood.

الخلاصة

تناول هذا البحث صيغ الأمر التي تتضح أهميتها في فهم النصوص الدينية والأدبية، مشيراً إلى ضرورة تقديم هذه الصيغ على سائر القواعد في تعليم غير الناطقين بها، وذلك ضمن مادة الأساليب التي تقرّر على الطالب، حتى تكون لديه خلفيّة تُسهّل عليه تكميل تعليمه ودراسته. وأيضاً تناول البحث صيغ الأمر، والطلب ومعانيها لدى النحاة والبلغاء والفقهاء، مشيراً إلى أولوية كل ما له علاقة بأسلوب الأمر الذي ورد عن العرب واستعملوه في لغتهم، سواء كان ذلك أدوات أو فهم من سياق الجملة أو أسلوب يؤدي غرضًا من أغراض الأمر. وقد تطرق هذا البحث إلى دور "مادة أساليب الأمر" الناقصة في مناهج غير الناطقين بها وإلى كيفية تقديمها

* Yrd. Doç. Dr., Erzincan Ü. İlahiyat Fak. Arap Dili ve Edebiyatı Anabilim Dalı

Öğretim Üyesi, Erzincan/Türkiye. mahmutpolat7@hotmail.com

الدكتور محمود بولات عضو التدريس في كلية الإلهيات قسم اللغة العربية، بجامعة ارزنجان.

بصورة مختلفة للطالب بما سبق من مناهج التدريس وذلك بغرض إكمال الفائدة المرجوة من هذا البحث. ويتميز البحث عن سائر البحوث بتقديم درس نموذجي بأساليب الجمل البسيطة المختلفة بصيغة "افعل".

المقدمة

إن مشكلة تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها لدى العالم العربي والإسلامي على وجه سواء مازالت مشكلة من المشاكل التي لم تحل بعد. وكل ما قدم من جهدٍ في هذا المجال إلى اليوم لم يصل إلى مستوى الادعاء والتحدي في التعليم. وإن هذه المشكلة بمناهجها القديمة والحديثة وأساليب تقديم علوم اللغة للطالب العربي والغير العربي على وجه سواء مازالت مدار نقاش يرتجى حلها. وهناك منمن أصر على استمرار المناهج والأصول القديمة في تعليم اللغة ومنمن تمادي في الأمر ونادى باستئصال وابعاد مناهج الدراسية القديمة تماماً. إلا أن هناك فريق آخر قد قدم حلاً وسطاً لمشكلة تدريس النحو وتقديمه للطالب وعلى مقدمة هؤلاء من القدماء "ابن مضاء القرطبي" (ت592هـ) وذلك في كتابه "الرد على النحاة"¹ ومن المعاصرین الذين تطرقوا إلى هذه المشكلة وقدم حلاً وسطاً هو "شوقى ضيف" في كتابه "تجديد النحو".² وغيرهما من القدماء والمعاصرين.

وقد وجدنا تأييداً لرأينا بضرورة تقديم صيغ الأمر في "مادة أساليب اللغة العربية" على سائر القواعد والأساليب، ما ورد عن السرخسي (ت.483هـ) حيث يقول في أهمية الأمر" وأحق ما يبدأ به البيان الأمر".³ وعلل ابن حزم (ت 456هـ) والشاطبي (ت 790هـ) على تقديم صيغ الأمر في تعليم اللغة بقولهما: لأنها أحد الصيغ المشتركة بين علوم القرآن والسنة والأدب".⁴

والذي يهمنا هو جمع كل ما سيلاقيه ويواجهه الطالب من أساليب أثناء دراسته مستقبلاً. فإن كل الصيغ التي ذكرها العلماء من حيث الاستدلال ومجيئ الطالب من

¹ ابن مضاء القرطبي، كتاب الرد على النحاة، تحقيق، شوقي ضيف، د.ط. دار المعارف، مصر، 1988م، (ص.2).

² شوقي ضيف، تجديد النحو، الطبعة الخامسة، دار المعارف، مصر، 2003 م، (ص.11).

³ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، أصول السرخسي، تحقيق، أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، (د.ط. لجنة إحياء المumar، فحیدر آباد، 1372هـ)، (ص.4).

⁴ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى القرطبي الظاهري(ت.456هـ)، إحكام في أصول الأحكام، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م، (294\3)؛ ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت.660هـ)، الامام في أدلة الأحكام، تحقيق، رضوان مختار بن غربية، د.ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1987م، (ص.87)؛ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي(ت.790هـ)، المواقفات، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1997م، (142\3).

أدنى إلى أعلى كصيغة الدعاء وغيرها نعتبرها كصيغة أمر يجب تناولها وتقديمها لغير الناطق بها.

وإننا لا نريد أن نقل في بحثنا هذا من جهود العلماء التي تراكمت حول الدراسات اللغوية والتعليمية بجميع أنواعها قدماً وحديثاً. ومن بين تلك الجهود على وجه الخصوص اعتمادهم بصيغة الأمر والتي لها الأهمية البالغة في الخطاب الإلهي والبشري. ونرى هذا الاهتمام باللغة الأهمية من هؤلاء العلماء قد جاء بعرض فهم النصوص الدينية والأدبية وعلى رأسها بصفة خاصة نص القرآن الكريم، لأنّه هو النص الإلهي المعجز الذي يظهر إبداعه بقدرة التحدى في نثره وأساليبه وعباراته ومعانيه ومضمونه ونغمات ألفاظه المؤثرة على كل سامع سواء كان عربياً أو غير عربي.

وإننا نسلم بأن أية دراسة لغوية سواء كانت نحوية أو بلاغية أو فقهية أو دلالية لها غاية واحدة، هي الكشف عن غموض النص وفهمه فهماً تماماً. وبهذه الجهود المبذولة قد وجدنا خيراً وسيلة للوصول إلى فهم ألفاظ اللغة العربية والكشف عن أسرارها هو إتباع نظام الأساليب النحوية ومعرفة دلالاتها⁵. وذلك ابتداء بتقسيم الكلام لفهم قواعدها، فقسم النحويون الكلام على أنه اسم و فعل وحرف. وعلى رأس هؤلاء العلماء ابن هشام(ت.761هـ) في تقسيمه الكلمة⁶.

ومن ناحية أخرى فإن كلاً من المتكلمين، والأصوليين، واللغويين، وأهل المعاني من البلاغيين الذين تكلموا على الألفاظ ودلائله، قد قسموا الكلام باعتبار دلالته إلى خبر وإنشاء، وبعضهم يسميه بـ(خبر وطلب).⁷

فالخبر عندهم: هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته بقطع النظر عن أضيف إليه.⁸

والإنشاء: هو ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، أي لا يجوز أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب.

⁵ محمد حماسة، عبد اللطيف، النحو والدلالة، الطبعة الأولى، دار العلوم، القاهرة، د.ت، (ص.165)؛ هاف، كراهم، الأسلوب والأسلوبية، ترجمة كاظم سعد الدين، د.ط. مؤسسة دار الأفاق العربية، بغداد، 1985م، (ص.16)؛ اللبيدي، د. محمد سمير نجيب، أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب الثقافية، الكويت، 1978م، (ص.194).

⁶ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد، جمال الدين(ت.761هـ)، متن قطر الندى وبل الصدى، الطبعة الأولى، دار العصيمي للنشر والتوزيع، د.ت، (ص.4).

⁷ الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، مصطلحات في كتب العقاد، الطبعة الأولى، درا بن خزيمة، د.ت، (ص.167)؛ الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيع، ضبط وتوثيق، يوسف الصملي، الطبعة الثانية عشرة المعدلة، المكتبة العصرية، بيروت، 1960م، (ص.62).

⁸ موقع ملتقى أهل الحديث، الأرشيف، تحميل، 7 سبتمبر 2008 م، (354\18).

وينقسم الانشاء إلى نوعين: طبلي – وغير طبلي.⁹

فإنشاء الغير طبلي: ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب. ويكون: بصيغ المدح، والذم، وصيغ العقود، والقسم، والتعجب والرجاء.¹⁰
والإنشاء طبلي: هو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب.¹¹ ومنه صيغة الأمر التي هي موضوع بحثنا والتي لها مكانتها المعروفة بين صيغ الكلام عند كل من النهاة وعلماء البلاغة والأصوليين والفقهاء. وقد ذكروها ضمن الإنماء طبلي عند تقسيمهم الكلام إلى خبر وإنماء.

وهو خمسة أنواع: الأمر والنهي والاستفهام والتنمي والنداء. فأنواع الإنماء طبلي هذه لها في كتب اللغة والبلاغة وعلم المعاني على وجه التحديد تفصيلات يطول ذكرها.¹² ولابد لنا في هذه المقدمة من معرفة الأمر لغة واصطلاحا.

الأمر لغة واصطلاحا

الأمر: عرفوه بأنه ضد ونقىض النهي وقالوا أمر فلان فلانا، وأمره أي كلفه شيئاً وأمرته إذا كلفته أن يفعل شيئاً وذلك على أساس أن الأمر طلب لابقاع الفعل منه.¹³

⁹ عوني، حامد ، المنهاج الواضح للبلاغة، د.ط. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1960م، (6\2)؛ الهاشمي، (ص.55).

¹⁰ الهاشمي، (ص.62).

¹¹ حبّنكة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، البلاغة العربية، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، بيروت، 1996م، (ص.665).

¹² ابن فارس، أحمد بن زكرياء الفزويني(ت.390هـ)، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، تحقيق، أحمد صقر، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1974م، (ص.134)؛ الحمد، (ص.168).

¹³ ابن فارس، أحمد بن زكرياء الفزويني، أبو الحسي(ت.346هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب، بيروت، 1999م، (137\1)؛ النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت.414هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، د.ط. مكتبة محمد علي صبيح، مصر، 1961م. (268\1)، ابن الخشاب عبد الله بن احمد بن احمد(ت.567هـ)، المرتجل، تحقيق ودراسة، علي حيدر، د.ط، دمشق، 1392م، (ص.215). الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت.425هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، سفوان عدنان الداودي، د.ط، دار القلم، دمشق، 1412هـ، (47\1)؛ الرازي الإمام محمد ، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر(ت.604هـ)، التفسير الكبير ومفاسد الغريب، د.ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1985م، (242\11)؛ ابن منظورأبو الفضل جمال الدين (ت.711هـ)، لسان العرب ، علق عليه علي شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1988م، مادة "أمر"؛ الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت.1137هـ)، تنوير الأذهان في تفسير روح البيان، تحقيق، الشيخ محمد الصابوني، د.ط. دار الوطنية، بغداد، 1990م، (412\1)، إبراهيم

وأما الأمر اصطلاحاً فقد وردت أقوال عدة في تعريفه.¹⁴ فالنحويون قالوا: الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور به سمي المأمور به عاصياً.¹⁵ وإننا نجد بعض النحويين لم يتطرقوا إلى حده وتعريفه، وذلك مثل سيبويه(ت.180هـ) والمبرد (ت.215هـ) مع أنهمما أمامان في النحو.¹⁶

أما البلاغيون فقد وضعوا حداً جاماً مانعاً للأمر وقالوا "هو صيغة أو قول ينبي عن استدعاء الفعل من جهة الاستعلاء"، فقولهم صيغة "تسندعي، أو ينبي" ولم يقولوا "افعل" أو "لتفعل" وذلك لتدخل جميع الأقوال الدالة على استدعاء الفعل نحو "نزل" و"صه" فإنهما دالان على الاستدعاء ولم يكونا على صيغة "افعل".¹⁷

ومنهم من قال هو "طلب الفعل بصيغة مخصوصة"¹⁸ ويشعر هذا التعريف بأن للأمر صيغة معلومة. وتتبدّل إلى الذهن صيغة "افعل" فقط ولا يشعر بغيرها.

وقال بعضهم هو: صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارع¹⁹ وهذا التعريف تطرق إلى صياغة فعل الأمر مشيراً إلى أنه يؤخذ من المضارع.

ومنهم من دخل في التفاصيل وقال هو قوله لمن تخاطب "افعل" ، إذا كان

مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ط. دار الدعوة، القاهرة، د.ت، (26\1).

¹⁴ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، حققه وضبطه وصحّحه جماعة من العلماء، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، (ص.38).

¹⁵ ابن فارس، الصاحبي، (ص.187).

¹⁶ سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(ت.170هـ)، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988م، (ص.137\1)، المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكابر الأزدي، أبو العباس الثمالي(ت.895هـ)، المقضب، تحقيق، محمد عبد الخالق عضيمة، د.ط. عالم الكتب، بيروت، د.ت، (131\2).

¹⁷ البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد(ت.537هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، د.ط. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1443هـ، (ص.36)؛ الطالبي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي(ت.745هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حفائق الإعجاز، الطبعة الأولى، المكتبة العنصرية، بيروت، 1423هـ، (282\3).

¹⁸ ابن يعيش، موفق الدين(ت.560هـ)، شرح المفصل، د.ط. الطباعة المنيرية، مصر، د.ت، (58\7).

¹⁹ ابن مالك، الطائي أبو عبد الله، جمال الدين(ت.672هـ)، شرح الكافية، تحقيق، عبد المنعم أحمد هريدي، د.ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ، (267\2).

حضرأ أو "ليفعل فلان" إذا كان غائب²⁰. وقال آخر "هو طلب فعل غير كف، وصيغته "افعل" و "ليفعل"²¹. وهذا عرف الأمر بضده وذلك بطلب الكف عن فعل ما²².

وقال ابن هشام الأنباري: وعلامة الأمر مجموع شيئين لابد منهما: أحدهما: أن يدل على الطلب، والثاني: أي يقبل "ياء المخاطبة"²³

وصيغة الأمر على "افعل" هي من إحدى الصيغ التي تعد من بين مشتقات الكلام في اللغة العربية، ولا تكون هذه الصيغة إلا للمخاطب.

بناء فعل الأمر²⁴

يبني فعل الأمر على أربعة حالات:

1- يبني على السكون، وذلك في حالتين:

أ- إذا لم يتصل بفعل الأمر شيء يلازم آخره السكون: نحو اشرب، اسمع قول أبيات²⁵

ب- وإذا اتصلت به نون النسوة: نحو اسمعن. اكتبن و ارسمن و منه قوله تعالى: (وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ)²⁶

²⁰ اليمني، علي بن سليمان الحيدرة، كشف المشكل في النحو، تحقيق، هادي عطية مطر، د.ط. مطبعة الارشاد، بغداد، 1984م، (ص.141).

²¹ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت.911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م، (243\13)؛ السيوطي، معتبر الأقران في إعجاز القرآن، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، (ص.441)؛ التفتازاني، سعد الدين(ت.791هـ) شروح التلخيص، شرح السعد، د.ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، د.ت، (309\2).

²² القزويني، جلال الدين عبد الرحمن(ت.739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، (143\11)؛ أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د.ط. مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق، 1983م، (313\1).

²³ ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله الأنباري(ت.761هـ)، شرح سنور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق، عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزي، دمشق، 1984م، (ص.27).

²⁴ الخطاط، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطسي الرعنوي المغربي(ت.995هـ)، الكواكب الترية على متممة الأجرمية، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، 1410هـ، (ص.2).

²⁵ الصيداوي، يوسف، الكفاف فواعد اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 1999م، (39\1).

²⁶.30 الأحزاب،

2- يُبني على الفتح: إذا اتصلت به إحدى نوني التوكيد الخفيفة أو الثقلة، نحو "اسمعَنْ" ، "اسمعَنْ".

3- يُبني على حذف حرف العلة: نحو "ادع" في قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ²⁷ بالحِكْمَةِ)

4- وَيُبني على حذف التون: إذا كان مضارعه من الأفعال الخمسة، نحو اكتبا-²⁸ اكتبوا- اكتبـ،

الأمر بلفظ الخبر

وقد يرد الخبر، بمعنى الأمر كقوله تعالى، (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَقْسَاهُنَّ ثَلَاثَةً فُرُوعٍ) ²⁹ وتقدير الكلام، ولِيَتَرَبَّصُنَ الْمُطْلَقَاتِ³⁰.

وقد يأتي الأمر بلفظ الخبر؛ ومنمن أجاز ذلك السيرافي (ت.330هـ) الذي احتج بالقرآن الكريم وحده، ومثل لذلك: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)³¹. وفيها معنى "ينبغي لهن أن يرضعن" ويكون في ذلك معنى الأمر³².

والخبر هو ما يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه، أو كاذب، فإنْ كان الكلام مطابقاً للواقع كان قائله صادقاً وإن كان غير مطابق له كان قائله كاذباً. وهو إفاده المخاطب أمراً في ماضٍ من زمان، أو مستقبل أو دائم³³. كما تقدم.

وإن صيغة الأمر تستعمل في اللغة العربية استعمالاً حقيقياً وذلك في الوجوب لطلب الفعل. ومجازه في غير الوجوب نحو قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ). ³⁴ وهو استعمال حقيقي مفاده أنه أمر غير موجود زمن الطلب، وكثير من الشعراء والأدباء يخرجون في تعبيرهم معتبرين عن أفكارهم ومشاعرهم الأدبية بهذه الأساليب من معانيها الحقيقة إلى معانيها المجازية، تفهم من خلال سياق الكلام الذي وردت فيه هذه الصيغ. وقد استخلص البلاغيون وغيرهم هذه المعاني من مقتضى الحال التي يكون عليها المتكلم، أو المخاطب، ومن خلال مقاصد الأمر

²⁷ الحطاب، (ص.2).

²⁸ نفس المصدر، (ص.2).

²⁹ البقرة، 228.

³⁰ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت.538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ (1771).

³¹ البقرة، 223.

³² السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد (ت.368هـ)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق، أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م، (51513).

³³ بن فارس، الصحابي، (ص.150).

³⁴ النور، 54.

والنهي وأغراض المأمور وتصوير الموقف، لا من خلال صيغة الأمر بحد ذاتها.³⁵ أما البلاغيون فيرون أن الأمر غالباً ما يخرج عن مقتضى الظاهر لأسرار فنية دقيقة، فيقول السكاكبي (ت. 626 هـ) في هذا الباب "واعلم أن الطلب كثيراً ما يخرج لعلى مقتضى الظاهر وكذلك الخبر فيذكر أحدها في موضع الآخر، ولا يصار إلى ذلك إلا لتوخي نكت".³⁶

وهناك أغراض أخرى قد تخرج عن معناها الأصلي الذي هو الإيجاب والإلتزام في الأمر، وإن الذي يهمنا هنا هو كون الأسلوب أسلوباً عربياً سليماً، قد استعمل أو مازال يستعمل من قبل العرب دون النطرق إلى تقديم هذه الاختلافات حين التطبيق وتعليم غير الناطق بها في "مادة الأسلوب" التي يقرر تدريسها.

ومن الضروري التنبيه على أننا لا ننطربق في بحثنا أيضاً إلى صيغة النهي التي هي في نفس الوقت أمر يفيد الطلب.³⁷ فإننا قد حددنا بحثنا بصيغة الأمر من بين فروع الإنشاء الظليبي. وهو كما اتفق رأي النحاة³⁸ والبلغيين والأصوليين³⁹ على أن الأمر: هو طلب حصول الفعل⁴⁰ على وجه الاستعلاء والإلزام. والأصل فيه أن يدل الأمر على طلب القيام بالفعل أو الاتصال بصفة في الزمن الحاضر أو المستقبل. ويعبر أهل اللغة عن هذه الصيغة بـ"افعل"⁴¹ وأما عند معظم المعاصرين فإن هذه الصيغة ليست بفعل بل هي طلباً وإنشاء.⁴²

أنواع صيغ فعل الأمر

³⁵ هناء، محمود شهاب، *أساليب الطلب في الحديث الشريف*، دراسة بلاغية في متن صحيح البخاري رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، 1995م، (ص.30).

³⁶ سيبويه، (137\1)؛ السكاكبي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، (ت. 626 هـ)، *مفتاح العلوم*، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م، (ص.549).

³⁷ أرشيف ملتقى أهل الحديث، (354\18)؛ الحمد، (ص.167)؛ الهاشمي، (ص.62).

³⁸ ابن فارس، *الصحابي*، (ص.184).
³⁹ خلاف، عبد الوهاب، *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، د.ط. مطبعة المدنى المؤسسة السعودية، مصر، د.ت. (ص.105).

⁴⁰ القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، *شرح التلخيص في علوم البلاغة*، د.ط. دار الجيل، بيروت، د.ت. (ص.88).

⁴¹ القزويني، جلال الدين، *الايضاح*، (ص.143)؛ الفضلي، عبد الهادي، *مختصر النحو*، الطبعة السابعة، دار الشروق، جدة، 1980م، (ص.183)؛ البيضاوي، صادق، *نرفة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف*، مكتبة المشكاة، (72\1).

⁴² الرازى، فخر الدين محمد بن عمر، *المحسوب فى علم أصول الفقه*، دراسة وتحقيق، طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م، (17\2)؛ الفضلي، عبد الهادي، *دراسات فى الفعل*، د.ط. دار الفلام، بيروت، 1982م، (ص.54).

ومن المعلوم أن صيغ الأمر منها صيغ متقد عليها بين العلماء ومنها صيغ أخرى مشتركة ومتختلف فيها. وهذا يدلنا على أن "صيغة الأمر ليست قاصرة على صيغة واحدة، وأن أساليب طلب الفعل كثيرة، ويجب أن يتبه الطالب على أننا نستفيد من طلب الفعل من غير صيغة الأمر. وذلك "بالوصف الصريح للفعل" ⁴³ وباقتران الفعل بـ"ألا، وبـ"استفهام التعبجي" وإنكارـي" مقرورـنا بترك الفعل، وبالإخبار بأن ترك الفعل كفر، أو ظلم، أو فسق، والإخبار بأن إتيـان الفعل من الإيمـان أو بأن تركـه ينـاـضـلـ الإيمـانـ، الخـ". ⁴⁴

وصيغ الأمر عند النهاة والبلاغيين أربعة: ⁴⁵

الأولى فعل الأمر (افعل): نحو "انظرْ وقد قبض الشرطي على اللص".

الثانية اسمُ فعل الأمر: نحو "هيـا بـنا نـلـعـبـ فـيـ الـحـدـيقـةـ" وـ"عـلـيـكـ بـالـمـذـاكـرـةـ" أي "الزمـواـ".

الثالثة المضارع المقتـرـنـ بـلامـ الأمرـ: نحو "لتـسـتـعـدـ لـلـامـتحـانـ". وكـقولـهـ تعالىـ (والـيـعـلـمـ عـلـماـ صـالـحاـ) ⁴⁶

الرابعة المصدر المنصوب النائب عن فعل الأمر: نحو "صـبراـ" ، "جـهـداـ" ⁴⁷

وإذا ما تتبعنا ونقصينا هذه الصيغ نجد الأكثر استعمالـا لدى النهاة والبلاغـيينـ، فعلـ الأمرـ علىـ صـيـغـةـ "افـعـلـ"ـ وـالمـصـدرـ المـنـصـوبـ النـائـبـ عنـ فعلـ الأمرـ.

وإن صيغ الأمر ليست هي الصيغ التي تتناولـهاـ النـهاـةـ وـالـبـلـاغـيـونـ فـحسبـ. بلـ هيـ أكثرـ منـ ذلكـ كماـ عندـ الفـقهـاءـ. وأنـهـ يـجـبـ تـدـريـبـ غـيرـ النـاطـقـ بـهاـ عـلـيـهـ، حتىـ تـتـكـونـ لـديـهـ خـلـفـيـةـ تـسـهـلـ عـلـيـهـ تـكـمـيلـ تـعـلـيمـهـ وـدـرـاسـتـهـ. وـأنـ الـاـكـتـافـ بـالـقـوـاعـدـ النـحـوـيـةـ التـيـ قـدـمـتـ أوـ الـمعـانـيـ الـبـلـاغـيـةـ التـيـ كـثـيرـاـ مـاـ تـخـرـجـ عـنـ مـعـانـيـهـ بـأـدـوـاتـ الـطـلـبـ لـاـ تـعـالـجـ مشـكـلةـ غـيرـ النـاطـقـ بـهاـ وـلـاـ تـرـفـعـهـ إـلـىـ مـسـتـوىـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـأـصـحـابـهـ. وـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـديـمـ

⁴³ الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت.876هـ)، *الجواهر الحسان في تفسير القرآن تفسير تحقيق*، الشيخ محمد علي معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ (2571)، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، *شرح ثلاثة الأصول*، الطبعة الرابعة، دار الثريا للنشر، الرياض، 2004م، (ص.24).

⁴⁴ المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، *المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول*، الطبعة الأولى، المكتبة الشاملة، مصر، 2010 م، (721)، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م، (1551).

⁴⁵ الأنباري، الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت.669هـ)، *شرح جمل الزجاجي*، تحقيق علي محسن عيسى مال الله، د.ط. منشورات عالم الكتب، بيروت، 1985م، (ص.289)، حـنـكـةـ، (11)، (228)، خـلـافـ، (ص.105).

⁴⁶ الكهف، 110،
الأنباري، (ص.289).

كل ما له علاقة بأسلوب الأمر الذي ورد عن العرب واستعملوه، سواء كان ذلك أدوات أو ما يفهم من سياق الجملة وأسلوبها الذي يؤدي الغاية والمراد للأمر الذي ورد إلى المخاطب مهما كان حكمه.

صيغ الأمر عند الفقهاء:

لقد زاد الفقهاء في تقسيمهم أربعة صيغ أخرى على صيغ التي نقلها النحويون والبالغيون، فصارت ثمانية صيغ لديهم:⁴⁸

الأولى: التصريح من الشارع بلفظ الأمر، قوله تعالى، (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا)⁴⁹

الثانية: التصريح بلفظ الإيجاب أو الفرض، أو الكتب، قوله تعالى، (فَرِيقَةُ مِنْ اللَّهِ)،⁵⁰ قوله: (كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ)⁵¹.

الثالثة: كل أسلوب في لغة العرب يفيد الوجوب، قوله تعالى، (وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)⁵².

الرابعة: ترتيب الذم والعقاب على الترك، قوله تعالى، (فَلَيَحْرُرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتَّةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁵³

وبعد هذه المقدمة فإننا سنتناول صيغ الأمر باختصار ثم نقدم ملحاً نموذجياً لصيغة "افعل".

الأولى فعل الأمر

فعل الأمر هو الفعل الذي يدل على طلب حدوث العمل في المستقبل على وجه الاستعلاء، وصيغته "افعل". وبعبارة أخرى هو الفعل الذي يدل على طلب حدوث

العمل في المستقبل بحصوله بعد زمان التكلم على وجه الاستعلاء والإلزام⁵⁴

وهنالك مشتقات تقييد الأمر وقد يقع فيها إشكال فتختلط الصيغ والأوزان في الأذهان. ولازلة هذا الإشكال نقول بأن المراد بصيغة "افعل"، هو كل لفظ يشتق على غرار "افعل". وذلك للدلالة على طلب الحدث الذي تشتق منه هذه الصيغة، فيشمل غير الثلاثي مثل كلمة "استقم"، فإنها على وزن "استقل" ونحو كلمة "انتظر" فإنها مصوحة على غرار "افعل" ولكنها على وزن "افتقل"، ومثل كلمة "اقم" فإنها

النملة، 11(155).⁴⁸

البقرة، 49(271).

التوبية، 50(.60).

البقرة، 51(.178).

آل عمران، 52(.97).

النور، 53(.63).

المنياوي، 54(72). البيضاني، 11(72).

ليست على وزن "افعل" ولكنها على غرارها في الاستفاق⁵⁵.

وإذا ما أردنا فهم فعل الأمر وتميذه عن غيره من الأفعال، فإننا ننظر إلى علامته وهما "دلالته على الطلب" و"قوله ياء المخاطبة" أو "نون التوكيد". وما علينا إلا أن ننظر إلى الكلمة، فإذا كانت الكلمة تدل على الطلب، أو الأمر، وتقبل ياء المخاطبة، أو نون التوكيد. فحينئذ نعلم بأن هذه الكلمة هي "فعل أمر" نحو "صومي" و"قومي" و"اجلسي" و"اركعي"

وقد استعمل العرب صيغة "افعل" بمعنى "افعل فورا بلا تردد". وقد كثر هذا في كلامهم⁵⁶.

والامر بصيغة "افعل" أشد من الأمر بصيغة "ليفعل"، لأن المتكلم يلقي في الأولى بمادة الفعل إلى المخاطب أمراً إياه بايقاع الفعل، وليس في الثانية ما يشير إلى الأمر سوى اللام⁵⁷

وإن صيغة "افعل" لها استعمالات أخرى في اللغة العربية كالوجوب والإباحة والدعاة والتهديد والتوكين والاستحباب والذنب⁵⁸

أما الأصوليون فيرون أن صيغة الأمر في خطاب الله تعالى في القرآن الكريم مجردة عن القرائن تدل على حقيقة واحدة هي الوجوب، وأدلةهم في ذلك كثيرة لا مجال لذكرها⁵⁹،

الثانية اسم فعل الأمر

اسم فعل الأمر: هو كل لفظ يقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها وفي عملها، وفي الواقع اسم فعل الأمر ليس فعلًا، وإنما هو في عداد الأسماء، إلا أنه يعد من بين الاسم الذي يعمل عمل فعله. وأسماء الأفعال كلها مبنية على ما سمعت عليه من العرب. وليس لها محل من الإعراب، وأنها تعمل عمل الفعل، وتساير فعلها في التعدي واللزوم. واسم الفعل لا يتأخر عن معموله.⁶⁰

⁵⁵ العجمي، عزة كامل مصطفى، الأمر والنهي عند علماء العربية والأصوليين، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، 2005م، (ص.25).

⁵⁶ السكاكي، (ص.153).

⁵⁷ ابن خالوية، الحسين بن أحمد(ت.370هـ)، اعراب ثلاثة سور من القرآن، تحقيق، عبد العزيز الميمني) د.ط. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1941م، (ص.42).

⁵⁸ الأدمي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم(ت.370هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1968م، (2)؛ خلاف، (ص.163).

⁵⁹ خلاف، (ص.105).

⁶⁰ سيبويه، (277\1)، النعmani، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي(ت.775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد مغوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م، (95\1)؛

وتنقسم أسماء الأفعال إلى اسم فعل ماضٍ، نحو "شتان" واسم فعل مضارع، نحو "أفٌ" أي "اتضجر" واسم فعل الأمر وهو الغالب فيها، نحو "إليك عنِي"، أي "اذهب عنِي" و"صه"، أي "اسكت" و"دونك"، أي "أمامك"، و"هلم"، أي "أقبل" و"رويدك"،⁶¹ أي "تمهل"⁶²

واسم فعل الأمر مُطلقاً، سواء كان المأمُور مُفرداً، أو مثنى، أو مجموعاً، أو مؤنثاً؛ تَحْوُ: "صه يَا زَيْدَ - يَا زَيْدَانَ - يَا زَيْدُونَ - يَا هُنْدَ - يَا هُنْدَانَ - يَا هُنْدَاتَ"⁶³

ولأفعال الأسماء أحکام كثيرة منها: الموضوع، والمنقول، والمشتق⁶⁴

وصيغة اسم الفعل تنقسم إلى نوعين أساسيين قياسي و سماعي⁶⁵

فالقياسي: هو اسم الفعل الذي يمكن صوغه قياسياً من كل فعل ثلاثي تصرفٍ تام على وزن "فعال" وذلك للدلالة على الأمر. وإن صيغة "فعال" تأتي عوضاً من صيغة "افعل" وتقييد الطلب وتدل على إحداث الفعل فوراً، كما يدل عليه "افعل".⁶⁶ فنقول: من سَمِعَ، "سماع" ، أي "اسمع" و"حدَّارَ أَنْ تُبَتَّلَى بِالْعَجْبِ" أي "احذر" و"سماع النَّصَحَ" أي "اسمع" فهذه الأفعال القياسية أصلها أفعال أمر. وإذا كان دالاً على الطلب جاز جرم المضارع في جوابه نقول: "نزَالَ نَحْدَثُكَ" وذلك بجزم المضارع، بمعنى "انزل نحذثك".⁶⁷

وقال المبرد "إن "فعال" في الأمر من الثلاثي مسموع، فوقف عندما جاء عن العرب منه، ومنع أن يقاس عليه، فلا يقال في "قم" و"اقعد" "قوام" و"قادع"، لأن "فعال" اسم وضعته العرب موضع "افعل"، وليس لأحد أن يتبع اسمًا لم يتكلم به العرب"⁶⁸ وأما سبب استعمال هذه الأسماء بدلاً من اتيان فعل الأمر لأن هذه الأسماء "أدلى على

الهمداني، عبد الله بن عبد الرحمن العقلي المصري(ت.769هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون، دار التراث، القاهرة، 1980م، (237\2)، النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنفي الدمشقي(ت.775هـ)، الكتاب في علوم الكتاب تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معرض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م، (95\1).

⁶¹ سبيويه، (249\1).

⁶² النعماني، (95\1).

⁶³ ابن الخشاب، (ص.252).

⁶⁴ سبيويه، (270\3)؛ ابن يعيش، (50\4)؛ د. مهدي المخزومي، *النحو العربي قواعد وتطبيق*، د.ط. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ت، (ص.141).

⁶⁵ الأوسي، قيس اسماعيل، *أساليب الطلب عند النحوين والبلاغيين*، د.ط. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكمة، بغداد، 1989م، (ص.195).

⁶⁶ السكاكى، (ص.38)؛ الأوسى، (ص.195).

⁶⁷ ابن مالك الطائي، (76\2)؛ المبرد، (469\3).

ال فعل وأبلغ في افاده معناه⁶⁸.

والسماعي: هو الاستماع، والمراد به هو تلقى اللغة العربية من أهلها مشافهة. ويقابله القياس. ويطلقون السمعي على كل ما خالف القياس والقواعد المطردة.⁶⁹ وسميت أسماء أفعال لأنها تستعمل استعمال الأفعال من حيث الصيغة المألوفة⁷⁰ وهي كلمة تدل على ما نقل عن العرب وسمع منهم بالشكل والاستعمال وتكون على زمن فعل الأمر وعلى معناه وتنوب عن الفعل بالعمل لكنها لا تقبل علاماته، ولم تتأثر بالعوامل، نحو قوله تعالى (وَالْقَائِلُونَ لِإِخْرَانِهِمْ هُلُّ إِلَيْنَا)⁷¹ وقوله تعالى (وَقَالَتْ هَيْثَتْ لَكَ قَالَ مَعَادُ اللَّهِ).⁷² ويقال: "صَدَّةٌ حين قراءة القرآن" أي اسكت. و"هاك الكتاب" أي "خذه"، و"حي على الصلاة" أي "أقبل".

وأسماء الأفعال السمعية هي "كلمات تستعمل في أساليب افصاحية، أي في الأساليب التي تستعمل للكشف والافصاح عن موقف افعالي ما⁷³ حتى يتضح وينكشف الأمر.

وينقسم السمعي الى فرعين:**المرتجل والمنقول.**

المرتجل هو ما وضع من أول أمره للدلالة على معنى الفعل منذ البداية للتعبير عن معاني الأفعال. وهو ما كان من الأصل كما وصلنا، ولم يكن له استعمال آخر، نحو: "أوه" أي "أتوجّع" و"أف" أي "أتضجرّ" و"وي" أي "أعجب".⁷⁴

وأما **المنقول** فهو: نوع من أنواع أسماء الفعل التي لها استعمال سابق، نقلت لاستعمال لاحق، فاجروا على يها أشكالاً من الكلام. وإن أسماء الأفعال هذه الموجودة في اللغة العربية من هذا النوع من حيث أصل وضعها في اللغة لم توضع أصلاً للدلالة على معاني الأفعال، وإنما تستعمل في اللغة على أنها "أحرف جر أو ظروف"، ثم نقلت إلى معنى الفعل، وتكون منقوله عن ثلاثة أمور⁷⁵

⁶⁸ ابن يعيش، (50\4).

⁶⁹ ابن يعيش، (25\4)؛ د. محمد سمير نجيب البدوي، *معجم المصطلحات النحوية*

والصرفية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، (ص.107).

⁷⁰ الأوسي، (ص.170).

⁷¹ الأحزاب، 18.

⁷² يوسف، 23.

⁷³ تمام، حسان عمر، *اللغة العربية معناها ومبناها*، عالم الكتب، الطبعة الخامسة، بيروت،

2006م، (ص.113).

⁷⁴ النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي(ت.338هـ)،

ثبيت الجنان إعراب القرآن، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (ص.249)؛ الرازي،

فخر الدين، *التفسير*، (118\6)؛ الصاوي، الشيخ أحمد المالكي الخلوتي(ت.1241هـ)،

حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلائين، د.ط، المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت،

(310\1).

⁷⁵ النحاس، (ص.249)؛ الرازي، فخر الدين، *التفسير*، (118\6)؛ الصاوي، (310\1).

- 1- عن الجار وال مجرور⁷⁶ نحو "عليك نفسك" أي إزمهما و"إليك عنى". تَنَحَّ⁷⁷
وذلك في قوله تعالى:) عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ(⁷⁸)
- 2- أو عن الظرف نحو "دونك" و"أمامك" و"مكانك" و"وراءك". وأما إذا لم
ينقل الجار والمجرور والظرف إلى معنى اسم فعل الأمر فلا يعتبر اسم فعل أمر بل
يبقى على وضعه الأصلي.⁷⁹
- 3- أو عن المصدر: وأسماء أفعال الأمر من هذا النوع كثيرة جداً نحو "رويدك"
أي "تمهل" و "بله التشر" أي اترك.⁸⁰

الثالثة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر

فإننا نجد لهذا النوع من أسلوب الأمر أداة واحدة وهي لام زائدة وليس من
أصل الفعل ونسميها لام الأمر، وهي التي تدخل على الفعل المضارع فتحوله من
صيغة مضارع إلى صيغة أمر. لا يظهر معناها إلا وهي مقترنة بالمضارع بعدها.

وحركة لام الأمر الأصلية هي "الكسر" ولكن عندما تسبقها حروف العطف
فتتصبح حركة السكون نحو قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)⁸¹ حركتها هنا
السكون، لأنها مسبوقة بحرف عطفٍ. فقولنا: لِنَفْوَلَ الْحَقَّ حركتها الكسر، لأنها لم
تسبق بحرف عطفٍ. وهذه "اللام" تستعمل في أمر الغائب في الغالب. نحو قول
القاتل: "فُمْ وَلَأْقَمْ مَعَكْ" وإن الأقل منه استعمالاً دخولها على فعل المخاطب نحو قول
القاتل: لأتبعاه أو أنصاره "اذهبوا " أو "قاتلوا " ، وقوله: "لذهبْ " أو "لقاتلْ "
فالصيغة الثانية أنساب وأوقع في نفوسهم؛ لأنَّه يُشرك نفسه معهم ، ويحثُّهم على

⁷⁶ محمود توفيق محمد سعد، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم، الطبعة الأولى، مطبعة
الأمانة، القاهرة، 1993م، (ص.46).

⁷⁷ السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع شرح جمع الجواب، د.ط. مطبعة السعادة،
مصر، 1327هـ، (105\2)، ابن يعيش، (45\4)، الأوسي، (ص.170).

⁷⁸ المائدة، 105.

⁷⁹ التَّحَاسُ، (ص.249)؛ العكري، أبو القاء عبدالله بن الحسن بن عبد الله (ت.610هـ)، إملاء
ما من به الرحمن في وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب
العلمية، بيروت، 1399هـ، (132\1)؛ الصاوي، (310\1).

⁸⁰ أبو المعالي، محمد بن الحسن بن علي بن حمدون ، بهاء الدين
البغدادي(ت.562هـ)، التذكرة الحمونية، د.ط، دار صادر، بيروت، 1417هـ،
(348\7)؛ القزويني، زكريا بن محمد بن محمود(ت.682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد،
د.ط، دار صادر، بيروت، 1960م، (93\1)؛ أبو المعالي، محمد بن الحسن بن محمد بن
علي بن حمدون ، بهاء الدين البغدادي(ت.562هـ)، التذكرة الحمونية، د.ط، دار صادر،
بيروت، 1417هـ، (348\7).

⁸¹ الحج، 29.

أمثال الأمر والعمل به⁸²

والغاية من العدول من صيغة فعل الأمر إلى أسلوب صيغة المضارع المقترب بلام الأمر هو إيصال الأمر إلى الغائب وإبلاغه الأمر المطلوب. ولذا عدت هذه الصيغة من صيغ الأمر وسميت بصيغة المضارع المقترب والمجزوم بلام الأمر. وسبب اتياننا بحروف العطف هو عدم استطاعتنا في البدء بساكن؛ لأن لام الأمر ساكنة ولا يمكن البدء بها. فاضطررنا إلى اتيان أحد حروف العطف ومرد ذلك عدم تغيير المعنى، فلا نجد هذه الخصية إلا في حروف العطف وهي التي لا تغير المعنى على ما دخلت عليه. نحو قوله تعالى (فَلَيَنْظُرِ الْأَسْنَانُ إِلَى طَعَامِهِ⁸³ وَقُولَنَا⁸⁴ لِنَسَاعِدِ الْفَقَرَاءِ)، "ولتعلّم وفق الشريعة". وكسروها قياساً على همزة الوصل. وقد جاءت في أكثر من ثمانين موضعًا في القرآن الكريم⁸⁵.

و صيغة الأمر باللام تختص بالغائب معلوماً ومحولاً نحو "ليصاصن الكسان" و نحو "لأكرَمَنَ" للمتكلم مجهولاً و نحو "لِتُؤَدِّبَ ياغلام" للمخاطب مجهولاً. ويجوز أمر المتكلم معلوماً نحو "لأكرم الصديق" أو المخاطب معلوماً نحو لتحسينوا إلى الفقراء⁸⁶.

حذف لام الأمر

اختلاف النهاة في حذف هذه اللام وبقاء عملها ، فذهب سيبويه إلى أنه جائز في ضرورة الشعر، وتبعه في ذلك قوم من النهاة ، ومنعه المبرد مطلاً في الشعر والنثر، وأجزاء الكوفيون مطلاً، وخصه الكسائي (ت.189هـ) بالجواز إذا جاء بعد أمر بالقول.⁸⁷

وثمة مواضع تحذف فيها لام الأمر⁸⁸. قوله تعالى، (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ

⁸² الماليقي، أحمد بن عبد النور(ت.470هـ)، رصيف المباني في شرح المعاني، تحقيق، أ.د. أحمد محمد الخراط، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 2002 م، (ص.202)؛ ابن الخطاب، (ص.215)؛ السيوطي، جلال الدين، معركك، (2412).

⁸³ عبس، 24.

⁸⁴ عضيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1972م، (50712).

⁸⁵ الدجاج، أنطوان، معجم قواعد اللغة العربية في جداول ولوحات، د.ط، مكتبة لبنان، بيروت، 1992م، (ص.114).

⁸⁶ المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي(ت.749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق، عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2008م، (126913).

⁸⁷ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن الطاهر التونسي(ت.1393هـ)، التحرير والتتوير تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجيد من تفسير الكتاب المجيد، د.ط. الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، (23213).

بأنفسهن ثلاثة قروعٍ. ⁸⁸

الرابعة المصدر النائب عن فعله

الأمر بصيغة المصدر هو أحد أساليب الأمر في العربية، والذي يهمنا في هذا المجال اقامة المصدر مقام فعل الأمر وأن يجري مجراه ويؤدي ما يؤديه من معنى الأمر نحو "رُوِيَّد" و"بَلَهٌ"⁸⁹ وفي الواقع هو من أقسام السماعي المنقول الذي نقل إلينا عن العرب.

يقول سيبويه في "باب متصرف رويد": نقول: "رويد زيداً" وإنما نريد، "أرود زيداً". فقد تبين لك أن "رويد" في موضع الفعل⁹⁰

أما البلاغيون فقد قالوا: ومن حذف الفعل باب يسمى "إقامة المصدر مقام الفعل"، قوله تعالى، (إِنَّمَا الْمُحْكَمَ الْمُتَّقَدِّمَ فَإِذَا لَقِيتُمُ الظَّالِمَيْنَ كَفَرُوهُمْ بِأَنَّمَا يَعْصِمُهُمْ رَبُّهُمْ فَلَمْ يَرْجِعُوا رَبِّ الْرِّقَابِ) ⁹¹ قوله (فضرب الرقاب) أصله "فاضربوا الرقاب ضرباً" ، حذف الفعل، واقيم المصدر مقامه ⁹²

ولا ندخل في اختلافات النحوين فيما يدل عليه اسم المصدر، هل هو "دال على الحدث الذي عليه المصدر، أو هو اسم المصدر قد دل على الحدث وذلك بدلاته على لفظ المصدر".⁹³

ويفصل ابن عقيل (ت.513هـ) اسم المصدر بقوله "ولاسم المصدر عمل" أي أن اسم المصدر قد يعم عمل الفعل، والمراد باسم المصدر ما ساوي المصدر في الدلالة على معناه.⁹⁴

وإن أسماء المصادر هذه كلها تستعمل للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع ولا تستعمل مع الغائب، وإنما استعمالها مع المخاطب.

والقول عن سبب استعمال صيغة المصدر بدل صيغة فعل الأمر وذلك لأن المصدر قد يأتي بدلًا من لفظ الفعل، ويقع في موضعه، ويقوم مقامه، وينوب عنه.

وقد بين ابن فارس (ت.395هـ) علة اقامة المصدر مقام الأمر بدلاته على الأمر والاغراء بالفعل وأنها من سنن العرب، وأن "التعويض" هو اقامة الكلمة مقام الكلمة ومن ذلك اقامة المصدر مقام الأمر، قوله تعالى، (فَسُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ الْأَكْبَرُ وَهِيَ الْأَعْلَى).

⁸⁸ البقرة، 228.

⁸⁹ سيبويه، (1151هـ)، ابن جني، *الخصائص*، تحقيق، محمد علي النجار، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1952م، (264\1).

⁹⁰ سيبويه، (243\1)، ابن جني، (245\1).

⁹¹ محمد، 4.

⁹² ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الموصلي أبو الفتح (ت.637هـ)، *المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر*، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1995م، (301\2).

⁹³ الهمданى، (98\12).

⁹⁴ نفس المصدر، (ص.98).

٩٥ فتاویل الآية: "سبحوا الله جل ثناوه"، فصار في معنى الأمر والاغراء.⁹⁶

وقد أجمع أهل العلم على أن من أراد أن يطلب فعلاً من غيره، لا يجد لفظاً موضوعاً لإظهار مقصوده سوى ما كان على وفق صيغ الأمر التي ذكرت، قوله تعالى، (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)⁹⁷ "سعيا إلى الخير." و"رفقا بالحيوان".⁹⁸ وتلك على سبيل المجاز تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال⁹⁹

أسلوب الأمر ودلالته

اخالف العلماء في أسلوب الأمر ودلالته، فالنحو والبلاغيون والأصوليون على أن الأمر هو طلب حصول الفعل.¹⁰⁰ واتفقوا على أن المعنى الذي تدل عليه صيغ الأمر الحقيقي تفيد الوجوب والالتزام فأهل البلاغة يرون هذا المعنى مستفاداً من كون الطلب مقترباً بالاستعاء.¹⁰¹

فالنحو: بمجرد دلالة الأمر على الطلب يفهمون منه الوجوب حتى أنهم جعلوا تلك الدلالة إحدى علامتي معرفته، وخصصوا لفظ الأمر بهذا المعنى سواءً أكانت الدلالة على الوجوب مستفادة من الاستعاء ، كما هي عند البلاغيين، أم من مجرد الدلالة على الطلب كما هي عند النحاة ، فإن المراد من ذلك كله ، هو أن معنى الأمر للوجوب والالتزام حتى يعرف عنه بقرينة، وما يدل على هذا ما جرت به عادة العرب عندهم، فمثلاً إذا أمر السيد أو المالك عبده بأمر فخالفه وصفوا ذلك العبد بالعصيان، ولو لا أن الأمر للوجوب لما أطلقوا عليه هذا الوصف من العصيان

⁹⁵ الروم، 17.

⁹⁶ ابن فارس، *الصحابي*، (ص.179)؛ الزمخشري، (530\13)؛ القزويني، جلال الدين، *الإيضاح*، (ص.99)؛ الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر، *تاريخ آداب العرب*، د.ط، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1940م، (151\1)، (1940م).

⁹⁷ البقرة، 83.

⁹⁸ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى(ت.1393هـ)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، د.ط. دار الفكر للطباعة و التنشر و التوزيع، لبنان، 1995م، (2477).

⁹⁹ أحمد مطلوب وال بصير كامل حسن، *البلاغة والتطبيق*، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1982م، (ص.124).

¹⁰⁰ القزويني، جلال الدين، *شرح التلخيص*، (ص.88).

¹⁰¹ ابن فارس، *الصحابي*، (ص.184)؛ القزويني، جلال الدين، *الإيضاح*، (ص.143)؛ الفضلي، *مختصر النحو*، (ص.183)؛ د.العروسي، محمد عبد القادر، *المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين*، الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1990م، (ص.113).

وغيره.¹⁰²

الثاني: اسلوب الأمر ودلالة عند الأصوليين:

لقد اتفق الأصوليون على أن صيغة "افعل" أو ما يقوم مقامها تستعمل في وجوه كثيرة عدها البيضاوي (ت. 685 هـ) في المنهاج ستة عشر وجهاً،¹⁰³ وعدها الأدمي (ت. 510 هـ)، خمسة عشر وجهاً.¹⁰⁴ بل أوصلها البعض إلى خمسة وثلاثين معنى.¹⁰⁵

ويرون أيضاً بأن صيغة الأمر في خطاب الله تعالى في القرآن الكريم مجردة عن القرآن تدل على حقيقة واحدة هي الوجوب.¹⁰⁶ وأدلةهم في ذلك كثيرة لا مجال لذكرها.

ومن المعلوم أنها لا تستعمل في جميعها على سبيل الحقيقة، بل تستعمل في البعض على سبيل الحقيقة وفي الباقى على سبيل المجاز الذى يفهم بالقرائن المصاحبة للصيغة التي تصرف إلى المعانى المجازية.¹⁰⁷

وأتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص، وهو قسم من أقسام الكلام، وإنما اختلفوا في هذه الإطلاقات¹⁰⁸ وهي حقيقة في الكل أم في البعض ومجاز في البعض الآخر؟ على أقوال:

1- لفظ الأمر حقيقة في القول، مجاز في غيره، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.¹⁰⁹

2- لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص وبين الفعل، فيكون حقيقة فيما.¹¹⁰

3- لفظ الأمر مشترك بين أمور خمسة، وهي: القول والفعل والشيء والصفة

¹⁰² ابن فارس، *الصحابي*، (ص. 184).

¹⁰³ البيضاوي، (ص. 37).

¹⁰⁴ الأدمي، (290\2).

¹⁰⁵ ابن النجار، نقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت. 643 هـ)، شرح *الكتاب المنيب*، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد، د ط. مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م، (17\3).

¹⁰⁶ الأنصارى، (ص. 289).؛ خلاف، (ص. 105).

¹⁰⁷ ابن السبكى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافى (ت. 771 هـ)، *الابهاج في شرح المنهاج*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، (14\2).

¹⁰⁸ الأدمي، (130\2).

¹⁰⁹ الأدمي، (281\2)؛ *الافتازاني*، سعد الدين مسعود بن عمر الشفعى (ت. 791 هـ)، شرح *التلويح على التوضيح*، تحقيق، زكريا عميرات، د ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، (289\1).

¹¹⁰ ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدونى، *المختصر*، مع شرح الأصفهانى على المنهاج، تحقيق، محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، 1986م، (303\1).

والشأن، وهذا ما ذهب إليه أبو الحسين البصري (ت.110هـ).¹¹¹

4- لفظ الأمر حقيقة في الكل، حكاه الزركشي(ت.794هـ) في البحر.¹¹²

وإننا وجدنا بأن الذين أكثر استعمالاً لصيغة الأمر من بين العلماء هم الفقهاء. لذا تناولنا تقسيم صيغة الأمر عند الفقهاء لاستيفاد منها ولم نقتصر على تقسيم النحوين والبالغين فقط. وقد وردت صيغة "افعل" لنيف وثلاثين معنى:¹¹³

1- الإباحة¹¹⁴ .. وهو أمر المخاطب بالفعل من غير إلزام، ورتب على امتناله المدح والثواب وليس على تركه الذم والعقاب.¹¹⁵ ومن ذلك قوله تعالى,(وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً)¹¹⁶.

2- الاحتقار، كقوله تعالى,(أثروا ما أنتم مُلفون)¹¹⁷ .

3- الاحتياط ، ذكره القفال (ت.365هـ) ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم"إذا قام أحدكم من اللّوم فلَا يعمس يده في الإناء حتّى يعسّلها ثلاثا" بدليل قوله: "فَإِنَّمَا لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"¹¹⁸

4- إرادة الامتثال لأمر آخر ، كقوله صلى الله عليه وسلم, "كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل"¹¹⁹

5- الاعتبار والثبيه ، كقوله تعالى,(أولم ينظروا في ملائكة السماءات والأرض)¹²⁰

6- الإكرام (ادخلوها السلام آمنين)¹²¹ قال القفال ومتنه "قوله - صلى الله عليه

¹¹¹المعترلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري(ت.436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق، خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، (39\1).

¹¹² الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت.794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة، 1994م، (3) 258.

¹¹³. الزركشي، (275\3)؛ أحمد مطلاوب، (ص.124).

¹¹⁴ الرازمي، فخر الدين، التفسير، (76\12)؛ الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، د.ط. مؤسسة الريان، بيروت، 1997م، (ص.28).

¹¹⁵ الجديع، (ص.28).

¹¹⁶ الماندة، 88.

¹¹⁷ يونس، 80.

¹¹⁸ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت.273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. دار إحياء الكتب العربية، د.ت، (139\1).

¹¹⁹ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(ت.804هـ)، البر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعه الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م، (8\19).

¹²⁰ الأعراف، 185.

¹²¹ الحجر، 46.

- وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ، أَتَبْتُ مَكَانَكَ¹²² .
- 7- الالتماس، ¹²³ كقولك لنظرتك "افعل".
- 8- الامتنان كقوله، (وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى)¹²⁴ .
- 9- الإنذار كقوله تعالى،(فَلْ تَمَّنُوا)¹²⁵ (دَرْهُمٌ يَأْكُلُوا وَيَمْنَعُوا)¹²⁶ .
- 10- الإهانة، ك قوله، (دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ)¹²⁷ .
- 11- الإيجاب ، ك قوله تعالى، (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)¹²⁸ .
- 12- التأديب وعبر عنه بعضهم بالأدب ومثله التأديب؛ ك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة، "يا غلام سم الله وكل بيمنيك، وكل مما يليك"¹²⁹
- التحذير والإخبار عما ينول إليه أمرهم، ك قوله تعالى، (تَمَّنُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةً¹³⁰ أيام)
- 14- التحسير والتلهيف.¹³¹ ذكره ابن فارس ومثل له بقوله تعالى، (فَلْ مُؤْنِوا بِعَيْنِظَكُمْ)¹³² وقوله تعالى، (اخْسِنُوا فِيهَا وَلَا تُكَلُّمُونَ)¹³³ .
- 15- التحكيم والتقويض،¹³⁴ ك قوله،(فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)¹³⁵ .

الزرκشى،(278\4).¹²²

ابن فارس، *الصحابي*، ص298؛ التهانوي، أحمد بن علي(ت.1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق، أحمد بسج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (306\2)؛ الدسوقي، محمد بن احمد(ت.1230هـ)، شروح التلخيص، حاشية الدسوقي، د.ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، د.ت. (320\2)؛ سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار الشروق، القاهرة، 2004م، (962\7).

.132 طه،¹²⁴

.30 إبراهيم،¹²⁵

.3 الحجر،¹²⁶

.49 الدخان،¹²⁷

.56 النور،¹²⁸ .

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت.256هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجا، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، 1422هـ، (68\17).

.65 هود،¹³⁰

الزرκشى، (281\3)؛ المرداوى، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقى الصالحي الحنفى(ت.885هـ)، *التخيير شرح التحرير في أصول الفقه*، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م، (5\2190).

.119 آل عمران،¹³²

.108 المؤمنون،¹³³

.الزرκشى، (281\3)؛ المرداوى، (2190\15)¹³⁴ .

- 16- التخيير،¹³⁶ كقوله تعالى، (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)¹³⁷
- 17- التسوية بين شيئين¹³⁸ نحو قوله تعالى، (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا)¹³⁹
- 18- التصريح،¹⁴⁰ كقوله، (لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)¹⁴¹
- 19- التعجب ،¹⁴² نحو قوله تعالى، (أَنْظُرْ كِيفْ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَال)¹⁴³
- 20- التعجيز،¹⁴⁴ كقوله تعالى، (فَأَئُلُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ)¹⁴⁵ (فَإِنَّا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ)¹⁴⁶
- 21- التكذيب،¹⁴⁷ كقوله تعالى، (قُلْ فَأَئُلُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ)¹⁴⁸
- 22- التكويين،¹⁴⁹ كقوله تعالى، (كُنْ فَيَكُونُ)¹⁵⁰ ، وَسَمَاءُ الْغَزَالِيُّ (ت.505هـ) وَالْأَمْدِيُّ (ت.682هـ)، كَمَالُ الْفُدْرَةِ.
- 23- التمني، ونحوه تمثيل الأصوليين، كقول امرئ القيس (ت.565م).
أَلَا أَيُّهَا الْلَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا إِنْجَلِي¹⁵¹ فالمراد بقوله، انجلي بمعنى الكشف الانجلاء لطول الليل.
- 24- الخبر،¹⁵² كقوله تعالى، (فَلَيَضْحَكُوا فَلَيَلْبُكُوا كَثِيرًا)¹⁵³

.72 طه،¹³⁵الزركشي،¹³⁶ (281\3)..5 الماندة،¹³⁷

الدسوقي،¹³⁸ (318\2)؛ عبد العزيز المعطي عرفة، من بلاغة النظم العربي، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1984م، (79\2).

.16 الطور،¹³⁹الزركشي،¹⁴⁰ (281\3)..40 التوبة،¹⁴¹الزركشي،¹⁴² (281\3)؛ المرداوي، (2190\5).

الهاشمي،¹⁴³ (72\1)؛ العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي(ت.1250هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت، (36\2).

.144 الزركشي،¹⁴⁴ (281\3)؛ المرداوي، (2190\5)..23 البقرة،¹⁴⁵.34 الطور،¹⁴⁶.147 الزركشي،¹⁴⁷ (281\3)؛ المرداوي، (2190\5)..38 يونس،¹⁴⁸الزركشي،¹⁴⁹ (281\3)..40 النحل،¹⁵⁰

امرئ القيس،¹⁵¹ (ت.565م)، الديوان، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبيعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1958م، (ص. 18).

الزركشي،¹⁵² (281\3).

- 25- الدعاء¹⁵⁴, قوله تعالى,(رب أوزعني أن اشكر نعمتاك)¹⁵⁵
- 26- السخرية¹⁵⁶, قوله تعالى, (كونوا فرداً خاسئين)¹⁵⁷
- 27- قرب المنزلة¹⁵⁸ ذكره الصيرفي (ت. 900 هـ) ومثل له بقوله تعالى,
ادخلوا الجنة¹⁵⁹)
- 28- المشورة¹⁶⁰, قوله تعالى, (فانظر ماذا نرى)¹⁶¹
- 29- المندوب¹⁶² قوله تعالى, (فكتابوه إن علمتم فيهم خيرا)¹⁶³
- 30- النصح والارشاد. ¹⁶⁴ نقىض الضلال,¹⁶⁵ وهو الطلب الذي لا تكليف ولا
الزام فيه,¹⁶⁶ قوله تعالى, (وأشهدوا ذوي عدلٍ مِنْكُمْ)¹⁶⁷.
- 31- الوعد,¹⁶⁸ قوله تعالى, (وابشرُوا بالجنة التي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ)¹⁶⁹.
- 32- الوعيد ويسّمى التهديد¹⁷⁰ قوله تعالى, (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ
فَلْيَكُفِّرْ)¹⁷¹

.82 التوبة،¹⁵³

.(281\3) الزركشي،¹⁵⁴

.83 المائدة،¹⁵⁵

.(281\3) الزركشي،¹⁵⁶

.65 البقرة،¹⁵⁷

.(281\3) الزركشي،¹⁵⁸

.49 الأعراف،¹⁵⁹

.(281\3) الزركشي،¹⁶⁰

.102 الصافات،¹⁶¹

.(281\3) الزركشي،¹⁶²

.33 النور،¹⁶³

.(281\3) الزركشي،¹⁶⁴

. ابن منظور، مادة رشد، (175\3).¹⁶⁵

.166 الصاوي، (309\1)؛ البروسوي، (1\1450)؛ هناء محمود، (ص.34)؛ أحمد مطلاوب،
ص.(125).

.2 الطلاق،¹⁶⁷

.(281\3) الزركشي،¹⁶⁸

.30 فصلت،¹⁶⁹

.(281\3) الزركشي،¹⁷⁰

.29 الكهف،¹⁷¹

ملحق البحث

درس نموذجي على صيغة (افعل)

هذا الملحق هو ثمرة هذا البحث المقدم وهو الهدف الأساسي منه. وهو نموذج ومثال مقدم لمادة مستقلة يجب أن تقرر على غير الناطق باللغة العربية وتكون متممة لمادة القواعد إلا أنها مستقلة عنها.

ويجب تقييم الأساليب الحديثة والقديمة على وجه التدريج في الجملة التي ستؤخذ مفرداتها وفواصلها من النصوص الحديثة والقديمة بدلاً من تقديم نصوصاً كاملة. لأن أساليب الطلب "تنصل اتصالاً وثيقاً بعلم (المعاني) في التعبير ورصانة الكلام، ومن ذلك يحتاج الطالب إلى أن يتصرف بالكلمات المفردة والمركبة".¹⁷²

ويمكننا أن نقدم مثلاً عن كيفية الاستقادة من فهم الفقهاء وذلك مثل قول الحنفية الذين استتبعوا "التكرار". من قوله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُبْنًا فَاطْهُرُوا)¹⁷³ فنمثل للطالب من واقع الحياة ونقول: "إن دَسْتَ شَيْئًا فَنَظَرْهُ" ، "فَإِنْ كُنْتَ تَجْهَلْ شَيْئًا فَعْلَمْهُ" ، "فَإِنْ أَخْطَأْتُمْ فَاعْتَذِرُوا" ، "فَإِنْ أَذْنَبْتُمْ فَاسْتَغْفِرُوا" إلخ. فكل هذا يفيد التكرار.

ويجب أن تعد مادة الأساليب على الشكل التالي: بتؤخذ القاعدة أو التقسيمة من كتب النحو، فعلى سبيل المثال نأخذ تقسيم الكلام من "قطر الندى" لابن هشام الذي قد قسم الكلام إلى ثلاثة أقسام: اسم و فعل و حرف. ولا نطول على الطالب. ونترك علامات الاسم لمادة النحو، فنأتي بأمثلة للاسم ولا نكتفي بمثال أو أسلوب أو بجملة واحدة. فنقول، فقولنا: نقلت "من الكتاب" فالكتاب هنا هو المنقلون منه. فهذا يختلف عن قولنا "نقلت إلى الكتاب" فالكتاب هنا هو المنقلون إليه. ونمثل لفعل الأمر ونقول: فَوَّلْيَ لَكُمْ "قوموا للمعلم" يختلف عن قولي لكم "قوموا عليه". فال الأولى للاحترام والثانية للتهديد.


ويمكننا أن نسمي مادة الأسلوب هذه بمادة "تعلم في الفصل وتسلى في البيت".

وهذا هو الدرس النموذجي لفعل الأمر على وزن (افعل)، حاولنا جمعه وتقديمه.


¹⁷² شرهان فرحان السوداني، *أساليب الطلب في شعر الحبوب دراسة تطبيقية* رسالة، وهي جزءٌ من متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغة العربية، جامعة المستنصرية، بغداد، 2004م، (ص.35).

¹⁷³ المائدة، 6.

الدرس الأول
صيغة الأمر (افعل) والتدريب عليها
تقسيم الفصل الى مجموعات: أ، ب، ج. استمعوا- أعيدوا مع بعض.
فعل أمر ضمائر.




فعل أمر + ضمائر + على + مضaf (مجرور) + مضاف إليه (ضمير)




ف+ فعل أمر + ضمائر + على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف


ف+ فعل أمر + ضمائر + على + مضاد (مجرور) + مضاد إليه + ظرف




ف+ فعل أمر + ضمائر + على + مضاد (مجرور) + مضاد إليه + ظرف زمان




ف+ فعل أمر + ضمائر + على + مضاد (مجرور) + مضاد إليه + ظرف زمان




ف+ فعل أمر+ ضمائر + على + مضaf (مجرور) + مضاف إليه+ ظرف
زمان




أن+ فعل أمر+ ضمائر + على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه+ ظرف
زمان




أن+ فعل أمر+ ضمائر + على+ مضاف (مجرور) + مضاف إليه+ ظرف
زمان




أَنْ + فعل أمر + ضمائر + على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف
زمان




أَنْ + فعل أمر + ضمائر + على + مضاف (مجرور) + مضاف إليه + ظرف
زمان




قلـت لـك + أـنـ+ فعلـ أـمـرـ + ضـمـيـرـ + عـلـى + مضـافـ (مجـرـورـ) + ضـافـ إـلـيـهـ+ ظـرـفـ زـمانـ




ملاحظـةـ: وـيمـكـنـناـ تـغـيـرـ جـمـلـةـ "ـقـلـتـ لـكـ"ـ بـجـمـلـةـ "ـقـلـتـ لـهـمـاـ"ـ
قدـ لـقـدـ+ قـلـتـ لـكـ + أـنـ+ فعلـ أـمـرـ + ضـمـيـرـ + عـلـى + مضـافـ + ضـافـ إـلـيـهـ+ ظـرـفـ زـمانـ




لقد + قلت لك + من قبل + أن + فعل أمر + ضمير + على + مضاف + مضاف
إليه +
ظرف زمان




ألم + أقل لك + من قبل + أن + فعل أمر + ضمائر + على + مضاف(مجرور) +
مضاف إليه + ظرف زمان




إني + قلت لك + من قبل + أن + أشكّر + ضمائر + على + مضاف + مضاف إليه + ظرف





ما+لما، عندما، حينما+قلت+لك+أن+أشكر+ضمائر+مضاد+ مضاد+ظرف+قا

ت لي.



الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث الأمر، متطرقين إلى صيغ الطلب وبعض معانيها. وأشارنا إلى صيغة الأمر "افعل" وبيننا أهميتها في تعليم غير الناطقين بها. وقد لخصنا في بحثنا النتائج التالية:

- لقد رأينا أهمية صيغ الأمر في تعليم غير الناطقين بها، وتقديمها على سائر القواعد النحوية في مادة الأساليب التي تقرر على غير الناطقين بها.

وجوب تعليم غير الناطق بها بجميع الصيغ ومعانى الأمر وكل ما يفيد الأمر بغض النظر عن قائلها والعلم الذي استبطنه، سواء أخذ ذلك عن المفسرين أو المحدثين أو البلاغيين أو النحويين.

لزوم تقديم صيغ الأمر كأسلوب عربى فحسب بعيداً عن الخلافات والتفصيات والقواعد الضابطة لها أو المستنبطه منها.

وإننا قد قدمنا في آخر بحثنا هذا درساً نموذجياً تطبيقياً على صيغة "افعل" لمادة الأسلوب التي قدمناها لغير الناطق بها. وأشارنا إلى أهمية هذه المادة الناقصة في مناهج غير الناطقين بها وإلى كيفية تقديمها حتى تتم الفائدة المرجوة من البحث.

ومن الله التوفيق والسداد.

المصادر:

1. القرآن الكريم.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د. ط. دار الدعوة، القاهرة، د.ت.
3. ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد بن عبد الكريم الموصلي أبو الفتح (ت. 637هـ)، المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 1995م.
4. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الдовيني الأسنائي (ت. 793هـ)، المختصر، مع شرح الأصفهاني على المنهاج، تحقيق، محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى، 1986م.
5. ابن الخطاب عبد الله بن احمد بن احمد (ت. 567هـ)، المرتجل، تحقيق ودراسة، علي حيدر، د. ط، دمشق، 1392م.
6. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت. 771هـ)، الابهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
7. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت. 804هـ)، البدر المنير في تحریج الأحادیث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004م.
8. ابن النجار، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت. 643هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق، محمد الزحيلي ونزىءه حماد، د. ط. مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م.
9. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى القرطبي الطاھري (ت. 456هـ)، إحكام في أصول الأحكام، تحقيق، الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م.
10. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت. 660هـ)، الإمام في أدلة الأحكام، تحقيق، رضوان مختار بن غربية، د. ط. دار الشائر الإسلامية، بيروت، 1987م.
11. الشاطبى، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت. 790هـ)، الموافقات، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1997م.
12. ابن خالوية، الحسين بن أحمد (ت. 370هـ)، اعراب ثلاثين سورة من القرآن، تحقيق، عبد العزيز الميمني) د. ط. مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1941م.
13. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر

- التونسي(ت.1393هـ)، التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، د.ط. الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
14. ابن فارس، أحمد بن زكرياء الفزويني، أبو الحسي(ت.346هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار عالم الكتاب، بيروت، 1999م.
15. ابن فارس، أحمد بن زكرياء الفزويني(ت.390هـ)، الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فى كلامها، تحقيق، أحمد صقر، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1974م.
16. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني(ت.273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط. دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
17. ابن مالك، الطائي أبو عبد الله، جمال الدين(ت.672هـ)، شرح الكافية، تحقيق، عبد المنعم أحمد هريدي، د.ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1402هـ.
18. ابن مضاء القرطبي، كتاب الرد على النحاة، تحقيق، شوقي ضيف، د.ط. دار المعارف، مصر، 1988م.
19. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد، جمال الدين(ت.761هـ)، متن قطر الندى وبل الصدى، الطبعة الأولى، دار العصيمي للنشر والتوزيع، د.ت.
20. ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله الأنصاري(ت.761هـ)، شرح شنور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق، عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، 1984م.
21. ابن يعيش، موفق الدين(ت.560هـ)، شرح المفصل، د.ط. الطباعة المنيرية، مصر، د.ت.
22. أبو المعالي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون ، بهاء الدين البغدادي(ت.562هـ)، التذكرة الحمدونية، د.ط، دار صادر، بيروت، 1417هـ.
23. أحمد مطلوب والبصیر کامل حسن، البلاغة والتطبيق، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1982م.
24. أرشيف ملتقى أهل الحديث.
25. الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، (ت.370هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1968م.
26. امرئ القيس، (ت.565هـ)، الديوان، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1958م.
27. الأنصاري، الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف(ت.669هـ)، شرح جمل الزجاجي، تحقيق، علي محسن عيسى مال الله، د.ط. منشورات عالم الكتب، بيروت، 1985م.

28. الأوسى، قيس أسماعيل، *أساليب الطلب عند النحوين والبلاغيين*، د.ط. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، بيت الحكم، بغداد، 1989م.
29. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي(ت.256هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، 1422هـ.
30. البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد (537هـ)، *منهاج الوصول إلى علم الأصول*، د.ط. مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، 1443هـ.
31. الطالبي، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، *الحسيني العلوى*(ت.745هـ)، *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حفائق الإعجاز*، الطبعة الأولى، المكتبة العنصرية، بيروت، 1423هـ.
32. التقازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشفعي(ت.791هـ)، *شرح التلويح على التوضيح*، تحقيق، زكريا عميرات، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
33. تمام، حسان عمر، *اللغة العربية معناها ومبناها*، عالم الكتب، الطبعة الخامسة، بيروت، 2006م.
34. التهانوي، أحمد بن علي(ت.1158هـ)، *كشف اصطلاحات الفنون*، تحقيق، أحمد بسج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
35. الدسوقي، محمد بن احمد(ت.1230هـ)، *شرح التلخيص*، حاشية *الدسوقي*، د.ط، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشريكه، مصر، د.ت.
36. سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الرابعة والثلاثون، دار الشرق، القاهرة، 2004م.
37. الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلف (ت.876هـ)، *الجوواهر الحسان في تفسير القرآن تفسير تحقیق*، الشيخ محمد علي معرض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.
38. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، *شرح ثلاثة الأصول*، الطبعة الرابعة، دار الثريا للنشر، الرياض، 2004م.
39. الجديع، عبد الله بن يوسف، *تيسير علم أصول الفقه*، د.ط. مؤسسة الريان، بيروت، 1997م.
40. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، *كتاب التعريفات*، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
41. الجعفرى، عزة كامل مصطفى، *الأمر والنهي عند علماء العربية والاصوليين*، بحث تكميلي مقدم إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير الشريعة الإسلامية، جامعة الخرطوم، 2005م.

42. حَبَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني الدمشقي، *البلاغة العربية*، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، بيروت، 1996م.
43. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني المغربي(995هـ)، *الْكَوَاكِبُ النَّرِيَّةُ* على متممة الآجر ومية، الطبعة الأولى، دار الكتب، بيروت، 1410هـ.
44. الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، مصطلحات في كتب العقائد، الطبعة الأولى، درا بن خزيمة، دبت.
45. الهاشمي، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى، *جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبياع، ضبط وتوثيق*، يوسف الصميلي، الطبعة الثانية عشرة المعدلة، المكتبة العصرية، بيروت، 1960م.
46. خلاف، عبد الوهاب، *علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع*، د.ط. مطبعة المدنى المؤسسة السعودية، مصر، د.ب. (ص.105).
47. د. محمد سمير نجيب اللبدي، *معجم المصطلحات النحوية والصرفية*، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
48. د. مهدي المخزومي، *النحو العربي قواعد وتطبيق*، د.ط. مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، د.ب.
49. ابن جني، *الخصائص، تحقيق*، محمد علي النجار، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1952م.
50. د.العروسي، محمد عبد القادر، *المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين*، الطبعة الأولى، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، 1990م.
51. الدجاج، أنطوان، *معجم قواعد اللغة العربية في جداول ولوحات*، د.ط. مكتبة لبنان، بيروت، 1992م.
52. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، *المحسوب في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق*، طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.
53. الفضلي، عبد الهادي، *دراسات في الفعل*، د.ط، دار القلم، بيروت، 1982م.
54. الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد(425هـ)، *المفردات في غريب القرآن، تحقيق*، صفوان عدنان الداودي، د.ط، دار القلم، دمشق، 1412هـ.
55. الرازي الإمام محمد ، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر(ت.604هـ)، *التفسير الكبير و مفاتيح الغيب*، د.ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1985م.
56. ابن منظورأبو الفضل جمال الدين (ت.711هـ)، *لسان العرب* ، علق عليه علي شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، 1988م.
57. الشيخ إسماعيل حقي البروسوي (ت.1137هـ)، *تنوير الأذهان في تفسير*

- روح البيان، تحقيق، الشيخ محمد الصابوني، د.ط. دار الوطنية، بغداد، 1990م.
58. الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر، تاريخ آداب العرب، د.ط، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1940م.
59. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت.794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الكتبى، القاهرة، 1994م.
60. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي(ت.538هـ)، الكشاف عن حفائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
61. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، أصول السرخسي، تحقيق، أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، (د.ط. لجنة إحياء المعارف، فحیدر آباد، 1372هـ).
62. السكاكى، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي الحنفى أبو يعقوب، (ت.626هـ)، مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
63. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قبر(170هـ)، الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1988م.
64. المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، أبو العباس الثمالي(895هـ)، المقضب، تحقيق، محمد عبد الخالق عصيمة، د.ط. عالم الكتب، بيروت، د.ت.
65. السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان، أبو سعيد (ت.368هـ)، شرح كتاب سيبويه، تحقيق، أحمد حسن مهلي وعلي سيد علي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
66. السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع شرح جمع الجوامع، د.ط. مطبعة السعادة، مصر، 1327هـ.
67. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت.911هـ)، الإنegan في علوم القرآن، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، د.ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م.
68. السيوطي، معرك الأقران في إعجاز القرآن، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
- التقازاني، سعد الدين(791هـ) شروح التلخيص، شرح السعد، د.ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
69. شرهان فرحان السوداني، أساليب الطلب في شعر الحبوب دراسة تطبيقية رسالة، وهي جزءٌ من متطلبات نيل درجة الماجستير في اللغة العربية، جامعة المستنصرية، بغداد، 2004م.
70. الشقفيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر

- الجكni(ت.1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط. دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، لبنان، 1995م.
71. شوقي ضيف، تجديد النحو، الطبعة الخامسة، دار المعارف، مصر، 2003 م.
72. الصاوي، الشيخ أحمد المالكي الخلوتني(1241هـ)، حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجللين، د.ط. المكتبة الإسلامية، القاهرة، د.ت.
73. الصيداوي، يوسف، الكفاف قواعد اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، 1999م.
74. عبد العزيز المعطي عرفة، من بلاغة النظم العربي، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، 1984م.
75. عضيمة، محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1972م.
76. العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي(1250هـ) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، د.ط. دار الكتب العلمية، د.ت.
77. العكري، أبو البقاء عبدالله بن الحسن بن عبد الله(ت.610هـ)، إملاء ما من به الرحمن في وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
- عونى، حامد ، المنهاج الواضح للبلاغة، د.ط. المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، 1960م.
78. الفضلي، عبد الهادي، مختصر النحو ، الطبعة السابعة، دار الشروق، جدة، 1980م.
- البيضاي، صادق، نزهة الطرف شرح بناء الأفعال في علم الصرف، مكتبة المشكاة.
79. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود(ت.682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، د.ط، دار صادر، بيروت، 1960م.
80. أبو المعالي، محمد بن الحسن بن علي بن حمدون ، بهاء الدين البغدادي(ت.562هـ)، التذكرة الحمدونية، د.ط، دار صادر، بيروت، 1417هـ.
81. القزويني، جلال الدين عبد الرحمن(739هـ)، الإيضاح في علوم البلاغة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
82. أحمد مطلوب، معجم المصطلحات البلاغية وتطورها ، د.ط. مطبعة المجمع العلمي العراقي، العراق، 1983م.
83. القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، شرح التلخيص في علوم البلاغة، د.ط ، دار الجيل، بيروت، د.ت.
84. المالقي، أحمد بن عبد النور(ت.470هـ)، رصيف المباني في شرح المعاني، تحقيق، أ.د. أحمد محمد الخراط، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 2002 م.
85. محمد حماسة، عبد اللطيف، النحو والدلالة، الطبعة الأولى، دار العلوم،

- القاهرة، د.ت.
86. هاف، كراهم، الأسلوب والأسلوبية، ترجمة كاظم سعد الدين، د.ط. مؤسسة دار الأفاق العربية، بغداد، 1985م.
87. اللبي، د. محمد سمير نجيب، أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، الطبعة الأولى، دار الكتب الثقافية، الكويت، 1978.
88. محمود توفيق محمد سعد، صورة الأمر والنهي فيذكر الحكيم، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1993م.
89. المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي(ت.749هـ)، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك وتحقيق، عبد الرحمن علي سليمان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2008م.
90. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنفي(ت.885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م.
91. المعزلي، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري(ت.436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق، خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
92. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، الطبعة الأولى، المكتبة الشاملة، مصر، 2010 م.
93. موقع ملتقى أهل الحديث، الأرشيف، تحميل، 7 سبتمبر 2008 م.
94. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي(ت.338هـ)، ثبت الجنان إعراب القرآن، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
95. النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت.414هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، د.ط. مكتبة محمد علي صبيح، مصر، 1961م.
96. النعmani، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنفيي(ت.775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م.
97. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المُهَذَّبُ في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م.
98. الهمداني، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري(ت.769هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة العشرون، دار التراث، القاهرة، 1980م.
99. النعmani، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنفي

- الدمشقي(ت.775هـ)،*اللباب في علوم الكتاب، تحقيق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معاوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998م.*
100. هناء، محمود شهاب،*أساليب الطلب في الحديث الشريف، دراسة بلاغية في متن صحيح البخاري رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، 1995م.*
101. اليمني، علي بن سليمان الحيدرة،*كشف المشكل في النحو، تحقيق، هادي عطية مطر، د.ط. مطبعة الارشاد، بغداد، 1984م.*